

الوسيط في المذهب

فرع من استيقن الطهارة وشك في الحدث فله الأخذ بالطهارة فلو تطهر احتياطاً ثم تبين الحدث ففي وجوب الإعادة وجهان .
ووجه الوجوب أن نية الاستباحة لم تكن جازمة لتردده في الحدث .
الوجه الثالث أن ينوي أداء الوضوء أو فريضة الوضوء فهو جائز بخلاف ما إذا نوى فرض التيمم فإن الوضوء قربة مقصودة